

الرسائل التسع

[251] شهرين أو صوم شهر ومن الثاني شيئاً عن الكفارة الواجبة لا واجب غيره (49)

ولو صام يوم العيد لم يجزه في التتابع عن الكفارة وافتقر مع شوال إلى صيام يومين فصاعداً من ذي القعدة حتى يكون متتابعاً بالقدر الذي يصح معه البناء ويسقط صوم شعبان أصلاً بالنظر إلى الكفارة. المسألة الثالثة والعشرون من شك بين الأربع والخمس وهو قائم بعد رفع رأسه من الركوع، هل تكون صلاته صحيحة أو فاسدة؟. وكذا إذا شك قبل الركوع يبني على الأربع ويصلي ركعة من قيام ويكون حكمه حكم من شك بين الثلاث والأربع؟. وكذا إذا شك بين الأربع والخمس وهو جالس ما العلة في وجوب سجدي السهو؟. ولم لا يبني على الأربع وي طرح السجدين؟. الجواب نعم صلاته صحيحة ويتم السجدين، ولا تبطل صلاته بشكه قبل الاتيان بالسجدين، لان الركعة واحدة الركوع وعند إيقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروط بالأتين بالسجدين، لان الركعة الواحدة، والركوع جنس، كالسجدة والسجود والركبة والركوب. وإذا شك قبل الركوع لم يتحقق شكه بين الركعة الرابعة والخامسة، بل يكون كالشك بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويجبر صلاته بركعة بعد التسليم.

(49) كذا. قال المصنف في الشرائع 1 / 206:

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً...